

٣- وتلتصق من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقريره عن التقدم المحرز في جميع نواحي مشكلة ازالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ؛

٤- وتلتصق من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق ومحاضر اللجنة الاولى ، المتصلة بالمسائل المتعلقة بمشكلة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤)
مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية
والنوية الحرارية

الف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنوية الحرارية ،

وان تشير الى قرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان تشير كذلك الى انها اعربت في القرارات المذكورة اعلاه عن امليها في ان تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، المؤرخ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ (١) ، ولا سيما اجزاء التقرير التي تتناول تيسير تحقيق حظر التجارب الشامل بفضـل التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ، وكذلك الاقتراحات الاخرى المختصة المبدأة في المؤتمر ،

وان تحيط علما بالمذكرات المشتركة المتعلقة بمعااهدة حظر التجارب الشامل، والمقدمة في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ (١) و ١٧ آب (اغسطس) ١٩٦٦ (٢) و ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٦٨ (٣) من اثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند، والمرفقة بتقارير مؤتمر اللجنة الثامنة عشرة لمفاوضات نزع السلاح، والتي المحت كلها الى ان من شأن تحسين الهياكل الدولية المتعلقة بالاهتزازات الارضية تيسير حل مشكلة التثبت من تحقيق حظر التجارب الشامل،

وقد درست الاقتراح المقدم الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح بشأن توفير الحكومات للمعلومات في اطار ايجاد تبادل عالمي للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية تيسيرا لتحقيق حظر التجارب الشامل (٤)،

١- تلتبس من الامين العام ان يحيل الى حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، طلب المعلومات الوارد كمرفق تابع لهذا القرار؛

٢- وتدعو تلك الحكومات الى التعاون مع الامين العام في توفير المعلومات المطلوبة فسي اقرب وقت ممكن على ان لا يتجاوز ذلك ١ ايار (مايو) ١٩٧٠؛

٣- وتلتبس من الامين العام تصميم جميع الردود، فور تلقيها، على الحكومات المذكورة في الفقرة ١ اعلاه وعلى اعضاء مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح، لمساعدة المؤتمر في متابعة نظره في مسألة تحقيق حظر التجارب الشامل.

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

-
- (١) المرجع الاخير، ملحق كانون الثاني (يناير) - كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، الوثيقة DC/227، المرفق الاول، الجزء واو.
- (٢) المرجع الاخير، ملحق ١٩٦٦، الوثيقة DC/228، المرفق الاول، الجزء سين.
- (٣) المرجع الاخير، ملحق ١٩٦٧ و ١٩٦٨، الوثيقة DC/231، المرفق الاول، الجزء الماشر.
- (٤) المرجع الاخير، ملحق ١٩٦٩، الوثيقة DC/232، المرفق جيم، الجزء ١٥.

المرفق

طلب من الامين العام للأمم المتحدة الى حكومة
بشأن توفير بعض المعلومات في اطار ايجاد تبادل عالمي
للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية
يكون من شأنه تيسير تحقيق حظر التجارب الشامل

تيسيرا لتبيان الموارد التي ستوفر للاضطلاع ، في المستقبل ، باقامة تبادل عالمي فعال
للمعلومات المتعلقة بالاهتزازات الارضية يكون من شأنه تيسير تحقيق حظر تجارب شامل ، يلتزم
الامين العام للأمم المتحدة من حكومة ان تزوده ، للاحالة الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع
السلاح ، بقائمة تبين جميع مرصد الاهتزازات الارضية التي تكون لديها والتي تكون مستعدة لتقديم
سجلاتها على اساس التوفير المضمون ، وان توفر بعض المعلومات عن كل مرصد من هذه المراسد
على النحو المبين ادناه :

(أ) المراسد المزودة بالسيسموغرافات (مسجلات الاهتزازات الارضية)
التقليدية

١- اسم المرصد واسم المنظمة التي تدبره وعنوانها ؛

٢- احداثيات المرصد ، بما في ذلك الارتفاع ؛

٣- الاجهزة المستخدمة والعناصر المسجلة ، مع سرعة التسجيل بما في ذلك التكبير العملي
على فترات ثنائية واحدة بالنسبة الى السيسموغرافات القصيرة المدة الواسعة المدى ،
وعلى فترات ١٥ او ٢٠ ثانية بالنسبة الى الاجهزة الدويلة المدة . ويلزم ايضا توفير منحني
استجابة كامل بالوحدات المطلقة .

ويلتمس كذلك ، من حكومة توفير المعلومات اللازمة عن الوصف الجيولوجي لاساس
المرصد ، وتبيان ما اذا كانت السجلات الموفرة ستكون مشروحة شرحا كاملا ، بما في ذلك ضبط
الوقت . ومن المفيد كذلك معرفة الزمن الذي تكون حكومة مستعدة للقيام ، في غضون
بتوفير السجلات الاصلية او نسخ جيدة عنها ، وفي الحالة الاخيرة معرفة نوع هذه النسخ (مثال
ذلك ، افلام مقاسها ١٦ او ٣٥ او ٧٠ مليمتر او نسخ مستنسخة بطريقة ' زيروكس ' ، الخ) .
ومن المفيد توضيح ما اذا كانت النية متجهة الى ايداع نسخ من جميع السجلات في مركز للبيانات
المتعلقة بالاهتزازات الارضية يتيح بياناته للجميع ، او ما اذا كانت حكومة لا تود كفالة توفير
البيانات الا بناء على طلب ثنائي .

(ب) مرصد الكشف

- ١- اسم المرصد واسم المنظمة التي تدبره وعنوانها ؛
 - ٢- احداثيات المرصد ونقاط الكشف بما في ذلك الارتفاع ؛
 - ٣- وصف عام للترتيب الهندسي لاجهزة مجموعة الكشف ؛
 - ٤- الاجهزة المستخدمة والمناصر المسجلة ، مع مواصفات الشريط المغناطيسي (بما في ذلك التكبير العملي على فترات ثنائية واحدة بالنسبة الى السيسموغرافات القصيرة المدة والواسعة المدى ، وعلى فترات ١٥ او ٢٠ ثانية بالنسبة الى الاجهزة الطويلة المدة ويلزم ايضا توفير مدغنى استجابة بالوحدات المطلقة ، بالنسبة الى كل جهاز) ؛
 - ٥- قائمة بالمناصر المسجلة على اساس رؤية متواز .
- ويلتمس من حكومة . . . ، كما في الجزء " الف " من هذا المرفق ، وحرصا على جنبي اقصى فائدة ممكنة من التبادل الدولي للبيانات ، توفير المعلومات اللازمة عن الاساس الجيولوجي لمرصد الكشف ، مع المعلومات التقنية الكاملة عن وسائط التسجيل ، ودرجة ضبط الوقت ، الى آخره . ومن المفيد كذلك معرفة الزمن الذي تكون حكومة . . . مستعدة للقيام ، في غضون ، بتوفير السجلات الاصلية او ، حسب الاحوال ، نسخ عنها مثبتة في صور فوتوغرافية او اشربة مغناطيسية ، او فليسات واضحة . واذا كانت حكومة . . . لا تنوى ايداع نسخ من جميع بيانات الكشف ايداعا آليا في مركز للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية يتيح بياناته للجميع ، فمن المفيد ان توضح حكومة . . . لاية مدة يمكن بناء على طلب منفرد ، اتاحة الشريط المغناطيسي المتضمن تسجيلا اصليا ، قبل محووه واعادة تسجيله .
- والامين ال ام ، امام مساس الحاجة الى احراز تقدم نحو حل مسألة حظر التجارب الشامل ، يرجو ، مع الامتنان ، موافاته في اقرب وقت ممكن بالمعلومات المطلوبة اعلاه لاحتها الى مؤتمر لجنة نزع السلاح .

بـ

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وفي تقرير لجنة مفاوضات نزع السلاح (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة DC/232 .

وان تشير الى قرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ وقرارها
٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٣ (الدورة
٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان تلاحظ مع الاسف ان الدول لم تنضم جميعها بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة
النوية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس)
١٩٦٣ (١) ،

وان تلاحظ مع القلق المتزايد استمرار التجارب الجوية والجوفية للأسلحة النووية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان هنالك اقتراحات ملموسة عديدة قد قدمت مؤخرا ، في مؤتمر
لجنة مفاوضات نزع السلاح ، بشأن الاحكام التي يمكن ان تتضمنها معاهدة تحظر التجارب الجوفية
للأسلحة النووية ،

١- تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية
في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الى الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛
٢- وتطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تجارب الاسلحة النووية في
جميع البيئات ؛

٣- وتلتزم من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يواصل ، على سبيل الاستمرار ،
مداولاته بشأن معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، مع مراعاة الاقتراحات التي صار
ابداؤها في المؤتمر بشأن مضمون هذه المعاهدة ، وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية
للجمعية العامة ، وان يوافق الجمعية بتقرير خاص عن نتائج مداولاته .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم

٠ ٦٥٦٤